ترجمات | قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية | 11 سبتمبر 2019

كيف نكافح الإرهاب ديمقراطيّاً؟

أنطوان غارابون
ترجمة: فتحي إنقزّو

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2019
All rights reserved © 2019

كيف نكافح الإرهاب ديمقراطيّاً؟[1]

أنطوان غارابون[2]

ترجمة: **فتحي إنقزّو**[3]

1- تم نشر هذه الترجمة في كتاب "تأويليات العنف"، تنسيق فتحي إنقزو، مؤمنون بلا حدود، 2019

2- Antoine Garapon, «Comment lutter démocratiquement contre le terrorisme?», in Cahier de l'Herne: Ricoeur 2, Paris, Editions de l'Herne, 2004, pp. 327-353.

3- جامعة سوسة - تونس.

بين الديمقراطية والإرهاب علاقةٌ غريبةٌ[1]؛ فالإرهاب، حتى حين يزعم أنّه يريد تدمير المجتمع الديمقراطي، لا ينمو إلا في رحمه مادام محتاجاً إلى رأي عام[2]، وإلى وسائل إعلام حرة[3]. وحتى إن لقيناه في أنظمة كليانية أو في مجتمعات تقليدية، فإن ذلك هو السبب الذي يجعله يتنامى في المقام الأول في مجتمعات ديمقراطية يصيبها في أوهن ما فيها، أي في انفتاحها، وفي حساسيتها الذاتية، وما لها من المخاوف الخصوصية. إن الإرهاب يترك أثره في الإنسان الديمقراطي بنحو خاص الذي نسي ما يتمتع به من امتياز العيش بسلام، والذي لا همّ له غير تحصيل سعادته التي من شأنه. حينئذٍ كيف يكون الردّ بطريقة ديمقراطية على التحدي الذي يرفعه الإرهاب؟ هل في مقدور الديمقراطيات أن تعقد، باسم مكافحة الإرهاب، أحلافاً مريبةً مع دول استبدادية؟ ألا تخشى، بدعوى الحفاظ على بقائها بالذات، أن تفقد فيها روحها؟ كيف يمكن للديمقراطية أن تتخلص من هذا الشعور الانتهازي الذي يهدد توازنها؟

قد يكون أنسب أن نبتدئ بتعريفه، وهو أمرٌ غير يسير[4]. فالإرهاب شأنه أن يُحدث اضطراباً في كلّ المقولات التي انبنت عليها الديمقراطية: التمييز بين جرائم الحق العام والعدوان السياسي، القسمة بين داخل يرجع إلى الحق الخاص وبين خارج هو من شأن الحق الدولي، الفصل بين حالة الحرب وبين زمن السلم. يرى بيار هاسنر «أن 11 أيلول/سبتمبر يكرّس تفسخ الحدود الظاهر للعيان أكثر فأكثر بين الداخل والخارج، بين الجيش والشرطة، بين الخاص والعام، بين المركز والهامش»[5].

إن الطبيعة الهجينة للإرهاب، وما يلقي به من تلبيس في معجم المؤسسات، يسهم حقّاً في تخريب الديمقراطية. ولذلك لزم أن يكون التمشّي الأول غير الحرص على ردّه بأيّ ثمن إلى مقولات معهودة، وإنما إلى تدبّر هذا التلبيس من حيث هو كذلك. هذا الإقرار بالجدّة البالغة للحالة المعاصرة شأنه أن يرغم الديمقراطية على أن تعيد ترتيب العلاقة بين داخلها وبين محيطها الدولي. ففي الداخل، يفرض الإرهاب على الديمقراطية أن تبحث عن ردّ فعل مناسب، أعني عن جواب متناسب مع عمل هو بطبيعته خارجٌ عن كلّ مقياس. فعولمة الإرهاب تقتضي من الديمقراطيات أن تتفكّر ذاتها جَمْعاً، في عالم ليس بالضرورة منحازاً إلى جانب قِيَمها. ولكن الإحراج، داخليّاً كان أم خارجيّاً، هو عينه بالنسبة إلى الديمقراطية؛ إذ يتعلق بكونيتها:

1- Didier Bigot, Didier Hermant, "La relation terroriste", Etudes polémologiques, Paris, Institut fran5ais de pol! mologie, 1984.

2- إن الإرهابيين يبادرون إلى نزاع من شأنه أن يضعهم، كما يأملون، على قدم المساواة على الصعيد الرمزي في أقل الأحوال، مع الدولة التي يتحدون زعمها احتكار العنف الرمزي؛ «إلا أنّ هذا التحدي لا معنى له إلا أمام رأي عام» (المرجع المذكور، ص51). لذلك، في البلاد الصاعدة، حيث لا وجود لمجتمع إعلامي على وجه الحقيقة، أو كذلك في الديكتاتوريات، مثلما هو الحال سابقاً في البلدان الشيوعية، إمّا أنه لا يوجد أو أنه يتخذ صوراً مباينةً.

3- راجع في هذا الغرض: Roger Dufour, «Les ressorts psychologiques de l'efficacité publicitaire du terrorisme», Etudes polémologiques, Paris, Institut fran5ais de pol! mologie, 1986.

4- ينبغي أن نميّز بين أشكال مختلفة من الإرهاب، ابتداءً بذلك الذي يقوم على رهان إقليمي، وذلك الذي يتسم بسمة مجردة عن المادة وروحانية. ومع ذلك إن هذا التمييز يبقى غير مستقر مادام هذان البعدان متداخلين. كذلك هو كفاح الفلسطينيين إن لم يكن في قلب المؤاخذات التي توجهها القاعدة للغرب، فهو فيها في كلّ الأحوال، وأما الحرب الشهيرة على الإرهاب فتنكر هذا التفصيل.

5- Pierre Hassner, La terreur et l'empire. La violence et la paix II, Paris, Le Seuil, 2003, p.200.

ما عساه يكون الرباط السليم بين حماية أمنها، من جهة، وبين الدفاع عن قيمها، من جهة أخرى؟ أيّ ثمن يتعيّن عليها دفعه من أجل أن تبقى هي ذاتها؛ أي في الوقت نفسه قائمةً وديمقراطيّةً؟

إن الإرهاب يلقي إلى الديمقراطية بتساؤل عميق عن نفسها: فالتفرقة ليس لها أن تكون قاطعةً بين الديمقراطيات وبين سائر الأنظمة، وإنما، بنحو ألطف، أيضاً بين الديمقراطيات الليبرالية ونظيرتها «اللاليبرالية»[6]. فالديمقراطية، أكثر من كونها نظاماً صادراً عن انتخابات حرة، ينبغي أن تُعرّف نفسها بنحو جوهريٍّ بوصفها حاصلةً عن درجة الحريات التي يتمتع بها المواطنون. لهذا السبب بالذات إنّ حالة الاستثناء لا تحمل حلّاً شافياً.

1- علاقة خاصة لمرجعيّة مشتركة:

إنّ الصعوبة الأولى بل الأساسية للإرهاب إنما تكمن في تعريفه. «ففي غياب إجماع حول تعريف جامع، «مجرد من الطابع السياسي» (dépolitisée)، للإرهاب من شأنه أن يفرض نفسه على الجميع، فإن كثيراً من البلدان ترفض أن تحاكم أو أن تطرد، معتمدةً على تسويغات سياسية للأعمال الإجرامية»[7]؛ ذلك أن مفهوم الإرهاب صعب المراس: فإن استخدمناه، عمدنا بعدُ إلى الاتهام، وفقدنا من ثَمّ شيئاً من الحياد، ولعلنا بذلك ننزل إلى حلبة يُفترض بنا النأيُ عنها.

كيانٌ هجينٌ:

هل يلزم بادئ الأمر أن نعرّف الإرهاب بوسائله أم بالغاية منه؟ فإن نحن وقفنا على الوسائل، فلا جدال في ذلك، ولا يبقى في الحسبان غير نجاعة الحرب التي تُشنّ عليه. ولسوف نُقرّ بموقف الإدارة الأمريكية الحالية. ولمّا كانت عبارة الإرهاب تنطوي في ذاتها على التبرّؤ منها، انصب الجدل على الوسائل، ووجدت الديمقراطية نفسها منجرّةً طوعاً أو كرهاً إلى هذه المعركة الجديدة. وأمّا إن وقفنا على الغايات السياسية، ولاحظنا، مثلاً، أن بعض القادة السياسيين المعاصرين قد وقع وسمهم بكونهم «إرهابيين» بين حين وحين، فإنّنا نخشى أن نتبع طرقاً غير مقبولة. وسواءٌ اخترنا أن نقف عند الوسائل أم ألا نعدّ إلا الأهداف السياسية، فإنّنا في كلّ مرة نهدر بعداً من أبعاد الإرهاب الذي هو وسيلةٌ وغايةٌ سياسيّةٌ لا انفصال بينهما.

6- يلاحظ فريد زكريا (Farid Zacarya) أن الديمقراطية تعني، عند كثير من الدول، بنحو جوهري، أن افتكاك السلطة إنما يكون بوساطة الانتخابات (L'Avenir de la liberté, Paris, Odile Jacob, 2003).

7- David Rigoulet-Roze, «Une notion problématique pour le droit international contemporain, celle de ½guerre contre le terrorisme½: la première guerre mondialisée du genre?», Droit et cultures, n« 45, 2003, p.223.

وإنه لمن غير الممكن أن ننزع عن الإرهاب طابعه السياسي، مثلما أننا لا يمكن أن نتجاهل رعب الوسائل التي يستخدم. فهذا الالتباس الذي يتقوّم به الإرهاب، الذي هو معمولٌ من وسائل غير مقبولة في خدمة قضية قد تكون جديرةً بالدفاع عنها، إنّما يشوّش الفصل بين الحق والسياسة. إن طرافة واحد مثل كامو (Camus) هي أنه من أول المدركين أن الغلو الإرهابي هو سياسيٌّ ودينيٌّ سواءٌ بسواءٍ. ولقد رفض، على خلاف سارتر (Sartre)، أن يأخذ بهذا الفصل، وحاول تحديداً أن يربط رفض الوسائل («لاشيء يبرر موت إنسان بريء») بالبحث النشيط عن فتح أفق سياسي. وبعبارة أخرى، اقترح أن يتمّ استئناف التفكير في الروابط التي بين الأخلاق والسياسة، بين الاستنكار الأخلاقي لكلّ أشكال الإرهاب والاستعداد للحوار[8].

تتفادى المجلة الجزائية الفرنسية هذا الإشكال بتعريف الإرهاب بوساطة سببية خصوصية - الجريمة التي يلزم أن تكون عن مشروع، عن تنظيم - وغاية خاصة: إحداث اضطراب بالغ بالترويع، والتأثير في النفوس، والضغط على الأشخاص[9]. وعلى خلاف سائر الجنايات، إن القانون لا يحمي فحسب الضحية المباشرة، أو الأشخاص المرعوبين بأعيانهم، وإنما الرباط السياسي عينه: إن العملية الإرهابية تسعى بين المواطنين إلى إثارة «مخاوف واضطرابات يكون أثرها الأول شل روح المبادرة، وتعطيل الثقة المتبادلة والتشكيك في إمكانات الرد من جانب السلطات العامة»[10]. فالإرهاب جريمة حقّ عامّ تتخذ قيمةً خاصّةً بفعل **غرض** سياسي خصوصي. كيف يُعامَلُ المخرّبون الذين يجتمعون لأجل تنظيم المتاجرة بالمخدرات لحسابهم الشخصي والمناضلون المتحمسون الذين يضعون نصب أعينهم زعزعة استقرار دولة مّا باسم إيديولوجيا سياسية على قدم المساواة؟ فالذي يُؤاخَذُ به هؤلاء ليس خرق قانون بعينه فحسب، وإنما التحدي الذي يقع على العقد السياسي نفسه.

تشتيت المقولات القانونية:

إنّ العملية الإرهابية تتجاوز مجرّد الحق العام، من دون أن تكون مع ذلك مطابقةً لعمل حربي. فالحرب هي مواجهةٌ بين أعداء يعرف بعضهم بعضاً، يجتمعون في ساحة معركة حول هدف مشترك (النصر)، وهي عناصر تكفي للمقارنة بين القوى. فإنه ثمة، بكل معاني اللفظ، ميدانٌ مشتركٌ، لا وجود له في حالة الإرهاب. فالإرهابي إنما يستمد قوته من غيبته، من هروبه، من زوغانه الدائم. وهو يستفزّ حتماً مواجهةً تستظهر مغالاة العدو اللدود إنما دون الأساس المشترك للحرب. وهو يصارع دولاً وكيانات ليست من طبيعة الدولة، مدناً سياسية وشراذم دينية، جيوشاً وشبكات معولمة. بعضهم يتحدث بلسان السياسة والبعض الآخر

8- بخصوص هذه المسألة، أحيل على: - Albert Camus. Réflexions sur le terrorisme, textes choisis et introduits par Jacqu line Lévi-Valensi, commentés par Denis Salas et Antoine Garapon, Paris, Editions Nicolas Philippe, 2002.

9- وهي تُعدّ أعمالاً إرهابيّة بعض المخالفات للقانون المدني «حينما تكون مقترنة «عن قصد» بمشروع فردي أو جماعي هدفه إحداث اضطراب يمس بالنظام العام بصورة خطيرة بالترهيب أو بالترويع» (الفصل 421 -1 من المجلة الجزائية، قانون 22 تموز/يوليو، 1996م).

10- Yves Mayaud, Répertoire pénal Dalloz, «Terrorisme» 73.

بلسان الدين؛ بعضهم يهدد بالصواريخ، وغيرهم مسلحون بالسكاكين. وأما النطاق المشترك، أعني الدرجة السابقة على القاعدة التي تكيف تطبيقها، فلا وجود له. إن الإرهاب يحارب أطرافاً ليس بينها نطاقٌ جامعٌ وإنما هي مع ذلك مرتبطةٌ بنزاع، الأمر الذي يميز الإرهاب عن الجريمة ضد الإنسانية. فهذه الأخيرة التي من ضحاياها السكان المدنيون أيضاً، إنما تمتاز بانعدام جذري للعلاقة[11].

وعلى خلاف الحرب المعهودة، التي كانت تتقصد السلامة الترابية لدولة أو الهيمنة الخارجية عليها، فإنّ المرمى الحقيقي للإرهاب ليس القوة العسكرية لدولة مّا، وإنما **سلامتها السياسية**، أعني في الوقت نفسه الهوية الجماعية التي يجتمع الشعب حولها، والأمن الذي تضمنه له السلطة؛ أي في الوقت نفسه الأمان المادي، وكذلك الثقة التي يتبادلها المواطنون بين بعضهم بعضاً. فما كان في حرب الجزائر، يهدد إرهاب المكافحين العرب والطغيان الاستعماري على حد سواء، أكثر مما يهدد السلامة الترابية لفرنسا، إنما يتمثل في هويته السياسية التي سماها كامو **شخصية** شعب من الشعوب. إن الدولة يمكن لها أن تتفاوض في أيّ شيء إلا في هويتها السياسية. ذلك أنّ العنف الإرهابي إن كان بنحو نسبيّ قليل الخسائر في القتلى موضوعيّاً فإنه شديد التخريب سياسيّاً، بل يبلغ ذلك أحياناً ما يفوق حرباً تتسبب في أنهار من الدماء مروعة ولكنها، للمفارقة، أدنى أن يُشفى [الناس] منها. ولقد يكون من الأيسر أحياناً أن يتم إيقاف حرب، وإن كانت شديدة القتل، من [القضاء على] إرهاب مبثوث ليس إلى دركه سبيلٌ.

إن التحدي، الذي يلقيه الإرهاب على الديمقراطية، لا يصدر عن عدوان قدرَ صدوره عن **تخريب** لكلّ قاعدة. وكالحال في حرب الجزائر، إنّ العملية الإرهابية تراهن على التفاوت الذي بين الأجهزة القانونية والتشريعية وبين شكل الحرب التي لا تحسب النصوص حسابها[12]. بهذا المعنى، يتولى الإرهاب المعاصر رفع تقنية معتمدة اعتماداً واسعاً من جانب حركات التحرير الوطنية إلى مستوى عالمي، ويجبر الدول الديمقراطية على استصلاح تقنية حربها المضادّة للثورة.

يرسم الإرهاب المعوْلم مرحلةً جديدةً في العلاقات الدولية تجتمع فيها كلّ الأسئلة التي بقيت عالقة مع نهاية الحرب الباردة؛ أي تجريم العلاقات الدولية، الحرب العادلة، ونهاية الاستعمار. بإضافة بُعد جديد إليها: نزع الصبغة الإقليمية (déterritorialisation). فمع الإرهاب المعاصر، انحلّت الرابطة التي تصل بين السياسي والإقليمي، التي كانت تُقام عليها العلاقات الدولية[13]. إنّ الإرهاب العولمي يفتتح ضرباً جديداً من

11- بخصوص هذه النقطة، استسمح الإحالة على: Antoine Garapon, Des crimes que l’on ne peut ni punir ni pardonner. Pour une justice internationale, Paris, Odile Jacob, 2002.

12- تلك هي الكلمات المستخدمة تقريباً في دراسة أعدها المكتب الثاني المكلف بالاستعلام يوم 5 آب/أغسطس 1957م كما نقلتها سيلفي تينو: Sylvie Thénaut, Une drôle de justice. Les magistrats dans la guerre d’Algérie, Paris, La Découverte, 2001, p.68.

13- مَثّلُ ذلك كارل شميت (Carl Schmitt)، الذي كان يعدّ المكان الحرّ قلب [القانون الأوربي العام](Jus publicum europaeum) . وقد أنهى تحليله بتأملات في الحرب الجوية التي أدت إلى إنشاء بُعد جديد للمكان إن جاز القول. ألا ترى أنّ الإرهاب يضيف بعداً جديداً للمكان هو نزعٌ للصفة المكانية عنه (déspatialisation) أكثر مضيّاً في الغلوّ.

العلاقة بالمكان، يعبّر عنه التحدّي المضاعف المتصل من جهة **بنزع الصبغة الإقليمية** (كون الإرهابيين في كلّ مكان وليسوا في أي مكان؛ لا وطن لهم، ويمكن لهم أن يتخفّوا داخل بلداننا وخارجها)، و، من جهة أخرى، بتنظيم كوكب المكان الذي من شأنه يعجّ بالدول. إنّ المكان، الذي كان يُجوّز المقارنة بين القوى وانتشار سلطانها، يتراجع، يصبح مبثوثاً؛ بل يفقد قوامه المادي.

وأما نزع الصبغة الإقليمية فتُعقّد حلّ هذا القتال الغريب الذي لا مقاتلين فيه لا رهان يجمعهم حول أرض مشتركة: فإنّ تقسيماً ترابيّاً يمكن له أن يُسكت إرهاباً له بُعدٌ إقليمي (territorialisé)، مثل ذلك الذي عرفته حرب الجزائر، وحتى النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني، لا ذلك الذي انخرطت فيه القاعدة. إنّ الانقطاع بين موضع المواجهة ومكان الحل (dénouement)، والتباين بين الصفة المحلية للتحدي والصفة الكونية لحله، أمورٌ تجعل العنف الإرهابي مستعصياً أكثر على إعادة إدماجه بوساطة السياسي. فكيف يمكن إدراج هذا العنف الذي لا وجه له ولا إقليم، في قَصص مشترك؟

علاقة جذرية وممتنعة في آن واحد:

لذلك بين الإرهاب والديمقراطية ثمة رباطٌ غريبٌ تغلب عليه سمة المفارقة؛ فالمعتدِي الإرهابي والسلطة المعتَدَى عليها واقعان في علاقة هي جذريةٌ وممتنعةٌ في آن واحد. هي جذريةٌ من أجل أنّ أمنها الخاص موضع تهديد، ولكنّها ممتنعةٌ أيضاً لأن هذه المواجهة المباشرة لا تجد لها نطاقاً - وهي خارج أداة قيس مشتركة - لتتقاسمه. وإن هذه العلاقة لهي أكثر طغياناً بقدر ماهي غير قابلة للتسمية، أعني، مثلما كنا نبيّن، أنه من العسير توسيطها باللغة[14].

«إن عدم التناسب هو السلاح المشترك بين الإرهاب وبين الإرهاب المضاد»[15]. فإذا ما فرض الإرهاب علاقةً مبثوثةً في كل مكان، ولا سبيل لدَرْكها بأيّ وجه، غير متناظرة وعنيفة، فإن رد فعل الديمقراطية لا يمكن أن يكون إذاً إلا غير متناسب، غير مطابق، ومفرط. إن هذه العلاقة غير المحسوبة يمكن أن تؤدي إلى قلب علاقة القوى وأن تجعل الأقوى هو الأضعف؛ ذلك أن استراتيجية أيّ إرهابي إنّما تتمثل في الرغبة في تبديل قوة الخصم إلى إعاقة: اللاتناظر بين جيش شديد التجهيز ومجامع من الرجال يلبسون أسمالاً يصير اعترافاً بالضعف، يمكن أن ينقلب وبالاً على القوي.

14- مثلما تشهد على ذلك ردود الفعل العفوية إزاء العمليات الإرهابية: «أن الكلمات تعجز عن وصف مثل هذه الأعمال»، «أن نبقى صامتين»، «أن هذه الأعمال لا يمكن أن نسميها».

15- Ninon Grangé, «Le terrorisme: fiction d'un état de guerre». محاضرة قُدّمت في منتدى الفلسفة السياسية (ENM/IHEJ) يوم 26. حزيران/يونيو 2002م.

أما السعي إلى الحفاظ على التقدير السليم، والمثابرة بأيّ ثمن على إظهار الفرق، فذلك في الديمقراطية من الأوامر الواجبة الجوهرية للصمود إزاء «الحفلات الدموية للإرهاب وللطغيان»[16]. إن هذه العلاقة توشك أن تلتهم الأطراف جميعاً، من إرهابيين ومن يضادهم، وأن تقضي على كل مؤسسة، وتسحب البساط من كل سلطان. فالخطر الأقصى للعنف الإرهابي إنما هو إطلاق عنف همجي، لا يحكمه شيءٌ، مارق عن كل ناموس؛ يريد، باختصار، أن يرتد بنا إلى حالة الطبيعة. هذا الانحطاط الذي يجعل الإرهاب عنفاً لا يمكن السيطرة عليه إنما يحصل عما سماه كامو «التلبيس المعمم للجُرم»[17]. فلذلك كانت حالة الاستثناء، بإفراغ الحق من جوهره، جواباً خطيراً بالأخصّ.

2- حالة الاستثناء واستمرار الديمقراطية:

يرى البعض أنّ الإرهاب يُسقط القناع الليبرالي لديمقراطياتنا التي تسارع لوضع تشريعات استثنائية. إنّ فضل الإرهاب - إن جاز القول - إنما يكمن، في نظرهم في فضح الهوية الحقيقية للسياسة التي، على خلاف الظاهر، لا يُبحث عنها في دولة القانون، وإنما، عكس ذلك، في تعليقها جراء ظروف استثنائية. وعلى خلاف الاستنكارات التي يبديها سياسيونا، فإنّ الإرهاب والحكام يجدون مصلحةً مشتركة «موضوعية» في هذا العنف. يرى جيورجيو أغامبن (Giorgio Agamben) أنه «بإزاء التنامي المستمر لما وقع تعريفه على أنه 'حربٌ أهليةٌ عالميةٌ'، تنزع حالة الاستثناء دوماً أكثر إلى عرض نفسها بوصفها منوالاً لحكومة مهيمنة في السياسة المعاصرة. إن هذا المرور من إجراء مؤقت واستثنائي في فنّ الحكم يهدد بتغيير جذري - وهو قد غير بعدُ بالفعل بشكل محسوس - البنية والمعنى الراجعين إلى التمييز التقليدي بين أشكال الدستور. فحالة الاستثناء تعرض نفسها عتبةً من التأرجح بين الديمقراطية والاستبداد»[18].

تظهر حالة الاستثناء بوصفها إعادة إثبات للسلطة الخالصة؛ أي لنزعة تقريريّة (décisionnisme) مغلفة بالقانون. إنّ نظرية حالة الاستثناء تجد شيئاً من الصدى في التقليد الفرنسي، مثلما يحمل أثر ذلك البند (16) من دستورنا الذي يسند سلطات استثنائية إلى رئيس الجمهورية في حالة ظروف استثنائية[19]. فحالة الاستثناء لا تكتفي بتوسيع سلطات الإدارة، وإنما تحرّرها من كلّ ضغط خارجي بأن تجعلها خاضعةً لمنطق الضرورة فحسب. وأما القضاة فلا يمارسون أيّة رقابة على الأسباب الموضوعية للضرورة، التي

16- Albert Camus, in L'Express, {Le parti de la trêve} (17 janvier 1956), cit! in Cahier Albert Camus, n« 6, NRF, Gallimard, 1987, p.164.

17- Albert Camus, Les raisons de l'adversaire, in R!flexions sur le terrorisme, op. cit, p.151.

18- Giorgio Agamben, Etat d'exception. Homo sacer, II.1, Traduit de l'italien par Joël Gayraud, Paris, Le Seuil, 2003, pp.11-12. أغامبن، جيورجيو، حالة الاستثناء، الإنسان الحرام 1.2، نقله إلى العربية ناصر إسماعيل، مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 2015م (ملاحظة المترجم).

19- لم يقع استعمال هذا البند إلا من جانب الرئيس ديغول (de Gaulle) سنة 1961م.

هي متّصلةٌ اتصالاً وثيقاً بما يدركه منها الرأي العامّ. «حينما تكون الضرورة أمراً جديّاً، ننتظر من الحكام أن يحلوا الأزمة، في نطاق القانون إن أمكن، وإن لم يمكن فبغيره. ولو كان ثمة بيداغوجيا، لكانت تلك التي تحض الحكومات على أن تكون فعالةً باستهداف القدر الأدنى من الحقوق، على أنّ دراسة هذا الفن لا تقع تحت طائلة الفن القانوني»[20]. فالنجاعة هي الحاكمة بأمرها، وهي تبرّر كلَّ شيء. إنّ الإرهاب يكشف الجانب التقريريّ للسلطة: فالرئيس الأمريكي يحتفظ بالحق في تعيين مواطن أمريكي، هو ياسر عصام حمدي (Yaser Esam Hamdi) على ما يبدو، بوصفه عدوّاً مقاتلاً. والسلطة السياسية تسترد قدرتها الجوهرية على تعيين عدوها وعلى تقرير التعامل معه من جانب واحد.

أما الحل الثاني فيتمثل في تقسيم ميادين الحق والقوة الخالصة، لا ضمن نظام قانوني مثلما تفعل ذلك حالة الاستثناء، وإنما ضمن المكان، بترتيب صفة الخروج عن الإقليم (extraterritorialité) في معاملة الإرهابيين بحيث تتنصل من طائلة القانون الداخلي. تلك هي حالة سجناء غوانتانامو - أو كذلك حالة الأشخاص الموقوفين من قبل الإنجليز في جزيرة دياغو-غارسيا - الذين لا يتمتعون لا بضمانات القانون الأمريكي، ولا بضمانات معاهدة جينيف[21]. ولكن الدولة، بتملصها من القانون ومن الإجراءات الديمقراطية، تحرم نفسها أيضاً من إجراءات التصحيح الديمقراطي، ابتداءً بتلك التي تتعهد بها عدالة مستقلة[22].

إن حالة الاستثناء توفر ضماناً وهميّاً. وهي - وإن أحدثت الانطباع بأنها تحارب بفعالية أكثر الآفة الإرهابية - تنزع عن دولة القانون كل مصداقية؛ هذا الاستفراغ للقانون من شأنه أن يصيب الديمقراطية في مقتل. وهي تجازف ببعث رعب مضاءٍ في فظاعته لرعب العمليات الإرهابية (في ضرب من المحنة الأضحوية (crise sacrificielle) كما يقول رينيه جيرار René Girard)، وبالانجرار إلى مفارقة: أنّ الدولة التي تستمد مبرر وجودها من الحماية من الموت العنيف تصير أكبر خطر على الأمن. «إن الأمر الأكثر غموضاً هو أن الرعب يمكن له حينئذٍ أن يتعامل مع الصورة الفارغة للقاعدة، وأنّه بدعوى الأمن يتشكّل عدم الأمن، وبدعوى القاعدة يكون التحكم. إن هذه الصورة الخاوية للقاعدة التي تحكُم من جديد بالاستبداد هي عينها التي تتكرر دون هوادة في الشعارات الفارغة وطوطولوجيا الأوامر: يجب حفظ النظام، الدفاع عن الحضارة، حماية القيم؛ لأنّ النظام هو النظام، والحضارة هي الحضارة، والقيم هي القيم»[23]. أليس هذا ما يترصد بهذه الحرب ضد الإرهاب، التي يبدو أنها تفرغ أكثر فأكثر من كل مضمون وتبلغ حد تبرير إرهاب الدولة كما هو الحال في الشيشان؟ إن الديمقراطية يتعين عليها إذاً، وهي تحارب الإرهاب

20- François Saint-Bonnet, L'Etat d'exception, Paris, PUF, 2001, p.365.

21- بخصوص هذه المسألة، أستسمح الإحالة على: Olivier Mongin, Antoine Garapon, «Les Indiens de Guantanamo», Le Monde du 12 février 2002!.

22- هكذا، حينما يؤكد وزير الدفاع الأمريكي «أنه لا وجود إلا لقتلة في غوانتانامو» لا يجد من يصدقه أصلاً.

23- Yves Michaud, Violence et politique, Paris, Gallimard, 1978, p.172.

الذي يزعزع استقرارها بشدة، ألا تنقطع أبداً عن إضفاء حياة على قيمها، ومضمون عياني على عقائدها، محسوس يطاول الحسّ الذي في الخوف.

احتساب العلاقة الإرهابية بالعدل:

إن فلسفة بديلة في حالة الاستثناء يمكن لنا أن نستمدها من آراء شاذة[24] لقضاة إنجليز أو إسرائيليين. إن ما يجمع هذه الآراء هو التأكيد مرّةً أخرى على سمة عدم الانقسام في القاعدة القانونية (rule of law). وعلى خلاف المثل الشهير لشيشرون (Cicéron) -Inter arma silent leges [متى رُفع السّلاح سكت القانون] - فإن الحق لا يمكن له أن يسكت حينما تتكلم الأسلحة. بل الأوْلى أن زمن الأزمة يتعين أن يُنظر إليه بوصفه **اختباراً** للديمقراطيات، تتوافر لها فيه فرصةٌ لبيان تمسكها بالحق. إن الرئيس الحالي للمحكمة العليا لدولة إسرائيل، هارون باراك (Aharon Barak)، يقف معارضاً لفكرة فصل جذري مفرط بين زمن السلم وزمن الحرب. وذلك بدعوى فكرة استمرار الديمقراطية، استمراراً مزدوجاً بسبيل التزامن والتعاقب معاً.

يقيم هارون باراك فرقاً بين ديمقراطية دفاعية وديمقراطية غير مراقَبة. ذلك أنّ ديمقراطيةً لم تعُدْ تخضع للمراقبة ليس لها أن تكون جديرةً بهذا الاسم. من ذلك جاءت الأهمية - ولو كانت رمزيّةً - التي لرسم حدٍّ، ولقاعدة، ولعدم إباحة كل شيء للجيش - ولاسيما للاستعلامات وللمخابرات السرية - حتى يتولى القيام بعملياته كما يشاء. إن الأمن ليس كلمة سحرية تبرر كل شيء، وإنما هو تعاطي السلطة التي ينبغي أن تكون، مثل أية سلطة، تحت طائلة الرقابة. لمثل ذلك يلزم أن تتوافر للقاضي الوسائل التي تمكّنه من التدخل في الوقت الفعلي[25]. وليس ذلك من أجل القيام مقام القرارات الاستراتيجية، وإنّما من أجل دعمها بكفالة الحق وضمان احترام هذه الحقوق الأساسية للجميع.

أما المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قررت، أثناء حرب الانفصال، أن الدستور إنما يجري «في زمن الحرب وفي زمن السلم». ففي مقطع شهير يُشار إليه في مختلف الأحكام القضائية عبر العالم، كتب قاض إنجليزي، سنة (1941م) أنه «في غمرة قعقعة السلاح، لا تكون القوانين صامتةً. إنها قادرة على التغيير، ولكنها تواصل الحديث بنفس اللغة زمن الحرب وزمن السلم. لقد كان ذلك دوماً أحد أعمدة الحرية، أحد مبادئها، الذي يضع القضاة [...] أنفسهم بين الذات وبين كل محاولة للدوس على حرياتها بواسطة السلطة التنفيذية، المستعدة دوماً لإقرار أن كل عمل قاهر له تبريرٌ شرعيٌّ»[26].

24- إن قضاة القانون العرفي (common law) لهم إمكان تسويغ وجهة نظرهم بقرار منفرد حينما يكونون على خلاف مع الغالبية.

25- يخطر ببالنا ما يقع من موكب مكون من المئات من الفلسطينيين الذين طردهم الجيش إلى لبنان، والذين تم إيقافهم في عز الليل، وقد اضطروا إلى انتظار قرار المحكمة العليا (الذي لم يبدِ اعتراضاً في نهاية الأمر).

26- Liversidge v. Anderson, 3 All E. R. 338, 361 (1941) (Atkins, L. J., minority opinion).

بُعيد الهجوم على بيرل هاربر مباشرةً، قامت الحكومة الأمريكية بنقل (110000) من أصل ياباني، كان الثلثان منهم مواطنين أمريكيين، من كاليفورنيا إلى معسكرات واقعة على بعد أكثر من ألف كيلومتر داخل البلاد. وقد رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدمه فريد كوريماتسو (Fred Korematsu)[27] بإعلانها أن هذا الإجراء موافقٌ للدستور باستثناء ثلاثة قضاة. في كل مرة، يتعلق الأمر بقضايا احتجاز إداري[28] يضع داخل الدولة نظاماً عدليّاً موازياً، يعمل مباشرةً بمجرد الشبهة ويتخذ إجراءات أمنية دون حكم. إن هذا النظام ينتهي بإحداث فوضى عارمة في النظام القضائي: بهذه الصورة رأينا أثناء حرب الجزائر محامين يصارعون لإبقاء موكليهم قيد الاحتجاز من أجل تجنيبهم الترحيل إلى معسكرات الاعتقال...

ونحن نجد في الرأي الشاذ للقاضي جاكسون (Jackson) حجةً أخرى ضد مصادقة القضاة على إجراءات اتُّخِذت تحت ضغط الظروف الاستثنائية، من شأنها أن تصدم العارف بالقانون المدني: «إن تأويلاً قضائيّاً للفصل المتعلق بضمان الحقوق (due process) من شأنه أن يصادق على هذا الأمر [**غير القانوني**] هو انتهاكٌ للحرية أبرع بكثير من إعطاء الأمر نفسه. فإن أمراً عسكريّاً، وإن كان غير دستوري، ليس من المفروض أن يبقى أكثر من بقاء الطوارئ العسكرية. وحتى طول هذه الفترة [التطبيقية]، فإن القائد الذي ينوب صاحب الفعل يمكن له أن يتراجع عن هذا الفعل بكليته. ولكن متى تولى القاضي «عقلنة» الأمر بحيث يبين أنه موافقٌ للدستور، أو بالأحرى، متى عمل على «عقلنة» الدستور كي يبين أنه يطابق مثل هذا الأمر، حينئذٍ يكون القاضي قد صادق نهائيّاً على مبدأ التّمييز العنصري في التقاضي الجزائي وعلى مبدأ ترحيل مواطنين أمريكان. فالمبدأ يبقى وكأنه سلاحٌ جاهزٌ للاستخدام من جانب كل سلطة في مقدورها أن تلتجئ إلى الضرورة العاجلة. إن كل تكرار يؤصل هذا المبدأ أعمق فأعمق في نظامنا الحقوقي وفي فكرنا، ويتوسع به لشمل مآرب أخرى. [...] وإني أشعر بوجوب التصريح بأن القاضي المدني ليس من دوره أن يعطي نظاماً ينتهك التّعاليم الدستورية قوةً قضائيّةً، حتّى وإن كان هذا النّظام استخداماً معقولاً للسلطة العسكرية. إن القضاة ليس لهم أن يتعاطَوْا إلا السلطة القضائيّة، وليس في قدرتهم إلا أن يطبقوا القانون، ويحتكموا إلى الدستور، إلا أن يكونوا قد انقطعوا عن صفتهم كأعضاء في الأقضية المدنية، وصاروا أدوات في يد السياسة العسكرية»[29]. إن مدة حياة نظام عسكري قصيرةٌ جدّاً: فهي تقتصر على فعل يتطلع إلى نتيجة؛ إذ هو يقدرعلى - ولعله مضطر إلى - الاستجابة إلى حالة طارئة. فلا قرار من العدالة أصلاً. ولعل هذا الرأي يجسد الوظيفة الخصوصية التي تنهض بها القرارات القضائية في القانون العرفي (common law) التي تعمل على ضمان تماسك سردي، وأن تضطلع تبعاً لذلك بالزمان المديد للديمقراطية. وقد يجوز لنا أن

27- فريد كوريماتسو هو نفسه الذي تقدم بمذكرة أمام المحكمة العليا للدفاع عن ياسر عصام حمدي، المواطن الأمريكي (واشنطن بوست، 10 تشرين الأول/أكتوبر 2003م).

28- لنلاحظ أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد تحفظ دوماً على إبداء رأيه في قانونية الاحتجازات الإدارية طيلة حرب الجزائر.

29- Opinion dissidente du juge Jackson in Korematsu v. United States, 323 U.S. 214 (1944) in H|l?ne Zoller (dir.), Les grands arr?ts de la Cour supr?me des Etats-Unis, Paris, PUF, coll. }droit fondamental{, p. 519.

نهمس بحجة إضافية لهارون باراك: ضرورة ضمان استمرار الديمقراطية بعد الأزمة. والوضع الراهن يعطينا مثالاً جديراً بالنظر: هو مثال أفريقيا الجنوبية. في هذه الحال، لم يُظهر القضاة كثيراً من الجرأة لا في تنديدهم بالميز العنصري (apartheid)، ولا في الاهتمام بحماية الحريات للجميع. ولعل ذلك هو السبب الذي جعلهم لا يضطلعون بدور كبير في عودة هذا البلد إلى الديمقراطية. فقد كان من اللازم وضع لجان الحقيقة والمصالحة لتدارك الضعف في مصداقيتهم.

إن العدالة لا ترضى بحالة الاستثناء التي تخاطر بإرجاع العلاقة الإرهابية؛ بل بتوتيرها أكثر فأكثر. أليست هذه الوظيفة الثالثة هي قلب مهمة العدالة؟ فإنه ينبغي ضد استنكار فيكتور هيغو (Victor Hugo): «بأي حق يجوز لك أن تدخل الحلبة للحكم دون أن تحارب[30]؟» أن نعاود إثبات مكانة الطرف الثالث للعدل الذي يجب عليه أن يضمن استمرار الديمقراطية، لا من وجهة نظر تزامنية فحسب، برفض وجود مناطق لا يسود فيها القانون تحت غطاء حالة الاستثناء؛ بل كذلك من وجهة نظر تعاقبية بألا نترك في الذاكرة القضائية الطويلة للأمة «أسلحة مزودة بالذخيرة»، من شأنها أن تهدد الاستقرار. إن الذاكرة التي تم بها تخطي الأزمات السابقة ورفض ما يقع على الفضاء العام من التشظي هي أمورٌ تقوّي الديمقراطية: لذلك ينبغي أن نترك، قدر الاستطاعة، شؤون الإرهاب بين أيدي الهيئات القضائية الوطنية.

3- حقّ تعاوني بين الديمقراطيات:

إذا كان القضاة بمقدورهم أن يحاولوا التعديل من غلواء العسكريين داخل الجماعة القومية نفسها، فكيف يمكن للديمقراطيات أن تكافح الإرهاب خارج حدودها؟ ألا يلزم لذلك قانون عالمي؟

دعم التكافل لقوة السيادات الديمقراطية:

على جهة أولية، ثمة سبيلان: أما الأولى فهي تلك التي اتبعتها الإدارة الأمريكية، أعني تلك التي تخص العلاقات الثنائية. إن هذه التعاقدية الدولية تنطوي على الهنات نفسها تماماً كالأمر فيما هو معتاد: فهي تنتصر للقويّ على حساب الضعيف، ولا تبالي أصلاً بما يلزم للطرفين من الرضا. ذلك أن النزعة الثنائية الأطراف (bilatéralisme) أو التحالفات الانتهازية، التي يُطلب منها أن تُسوّيَ بعض المشكلات تسويةً موضعيةً، ولكنها لا تتعهد بترتيب أيّ شيء على المدى الطويل، يظهر من أمرها أنها أدواتٌ لسياسة إمبريالية جديدة تكتفي بمعالجة آثار الإرهاب لا علله.

30- Odes, I, 1.

أما السبيل الأخرى فهي على طرفي نقيض من سابقتها؛ إذ تعرض قانوناً كونيّاً؛ فالحق المُعوْلَمُ وحده هو الذي يمكن له أن يرفع هذا التحدي الذي صار عالميّاً. فالكثير من النصوص هي في طور الإعداد، ويجب، بلا أيّ شك، أن تتم المصادقة عليها في أسرع وقت. هل يتعيّن أن ننتظر منها كلّ شيء مع ذلك؟ إنّ الصعوبة الكبرى إنّما تكمن، كما هو الحال دوماً، في تطبيقها. لِمَ لا يقع تضعيف [هذا الحق] حينئذٍ، بمحكمة إمّا أن تكون بين الدول، أو فوقها، أو عابرةً لها؟ فالحجة الكبرى لصالحه هي، بطبيعة الحال، ما تتمتع به محكمة دولية من الحياد ومن القدرة القصوى على فضّ النزاعات التي تكون دولةٌ مّا من أطرافها. ولكنّ الحجة تنقلب على نفسها: إن مثل هذه العدالة إن كان من شأنها أن تفلت من فخ التسييس، فإنّها تجازف بتجريد المستوى الوطني من مسؤولياته، وهي تحْرمُ الديمقراطيات المعنية من **الاختبار** الذي يمثله الإرهاب لها. ثمّة شيءٌ من التناقض حين نؤكد أنّ الإرهاب يعتدي على هوية الجماعة السياسية بالذات، وينزع عنها في الوقت نفسه صفتها الجوهرية التي هي إقامة العدل لضمان الأمن لمواطنيها.

وأما الحل الثالث، الذي لا يتطابق مع النزعة الثنائية، ولا مع النزعة الكونية (universalisme)، بل لا صلة له بالنزعة المتعددة الأطراف (multilatéralisme) على الأقل بالصورة التي نراها في أيامنا، فلا يمكن الأخذ به: أعني حقّ تعاونيّ ولكنه مضيّقٌ للديمقراطيات. فإذا أمكن لديمقراطية مّا أن تتعاون مع دول غير ديمقراطية في مسألة اقتصادية أو ثقافية، لزم عليها أن تكون شديدة الحذر في مكافحتها للإرهاب؛ ذلك أن هذه المكافحة تقتضي معاملة كائنات بشرية من لحم ودم، وبالنتيجة تضع أعمق قيمها على المحك: الحق في الحياة، رفض التعذيب، الكرامة البشرية. فلذلك يتعين عليها أن تميل إلى التكافل بين الديمقراطيات. لِمَ لا يقع تقييد انفتاح بعض المعاهدات الدولية على الديمقراطيات وحدها؟ إذا كان الصراع ضد الإرهاب قد برر وجود قوائم سوداء لمنظمات إرهابية يمنع التعامل معها، لِمَ لا يحدث العكس، أعني إعداد قائمة بالديمقراطيات التي ينبغي أن تقوّي من التعاون بينها؟ ألم يحن الوقت للخروج من وهم قانون للدول تتعاون فيما بينها على قدم المساواة أيّاً كانت طبيعة نظامها؟

إن الديمقراطيات لها أن تعمل على دعم الصفة التكافلية (mutualisation) لقدرتها الدفاعية، أن تتبادل القدرة التي بحوزتها بنحو من الأنحاء، دون أن تلغي نفسها. كيف يمكن التعاون مع بلد مثل روسيا، هو بلدٌ ديمقراطي حقّاً، إلا أنه «غير ليبرالي»، تصرف في الشيشان على النحو الذي رأيناه؟ كيف يمكن المجازفة برؤية الشرطة تتصرف بهذه الطريقة باسمنا، حيث أعدمت لجنة قضائية مثلاً، بل أدانت نيابةً عنّا. إن مثل هذا الدعم لمسعى التكافل ليس له إلا أن يزيد من معاييرها القانونية[31].

31- وقد تجازف فتجد نفسها عرضة للتوبيخ، مثلما شهدنا ذلك أخيراً بين فرنسا وبريطانيا العظمى (حيث رفض قاضٍ من محكمة الاستئناف في لندن ترحيل إرهابي مطلوب من فرنسا بسبب المعاملات السيئة التي تعرض لها في بلادنا).

على أن مثل هذه الجمعية للديمقراطيات لا يتعين عليها أن تكون مغلقة؛ إذ يجوز أن نتخيل دائرةً أخرى أقل تقييداً حول قيم مشتركة أضيق ولكنها أوضح. إن الإرهاب إنما يتعدى على قانون أعمق من الديمقراطية: التمييز بين المدنيين والمقاتلين. فإنه يمكن أن تجتمع البلدان كافةً التي تلتزم باحترام الواجب الأول الذي يخص عدم التعرض للمدنيين بسوء، حتى وإن كان نظامهم [السياسي] غير ديمقراطي. تلك هي الوجهة التي اتخذها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كوفي عنان (Kufi Anan)، الذي اعترف بأن الصعوبة الكبرى لتعريف الإرهاب لن يتم اجتيازها إلا بشرط إردافها بـــ«وضوح أخلاقي» مشترك: «لا يجوز لنا أن نتسامح مع أولئك الذين يسعون إلى تبرير قتل المدنيين الأبرياء، مهما كانت قضيتهم أو مؤاخذاتهم. إن كان ثمة مبدأ كوني يجب أن يكون موضع إجماع، فهو هذا المبدأ. وحتى في النزاعات المسلحة، فإنه من غير المقبول بأي وجه أن يكون المدنيون الأبرياء هدفاً»؛ الأمر الذي ينتج عنه أن الدول ينبغي عليها، تبعاً لذلك، أن تهاجم العناصر المسلحة من غير المنضوين تحت لوائها (non étatiques) الذين، انطلاقاً من أراضيها، «يرفضون احترام المبادئ الكونية للكرامة البشرية»[32].

حكمة الأمم وجماعة الفقهاء:

ألا ينبغي أن ننتظر حتى تتمكن الديمقراطيات من صياغة هذا الالتزام المشترك صياغة شكلية؟ ألا تشير مختلف أنماط فقه القضاء، التي سعينا إلى إعادة رسمها بإيجاز، إلى أن هذا الحوار بين الديمقراطيات، من خلال محاكمها العليا، قد ابتدأ بعدُ. إنما هي مجرد آراء، غالباً ما تكون شاذة، ولكنها خيوط يتعين الإمساك بها لتقدير سَرْدٍ تقوم عليه روايةٌ مشتركةٌ. نُتَفٌ يمكن لها أن تعبُرَ الحدود، أن تُتَرْجَمَ إلى لغات كثيرة. إن هذه السيرورة هي من الإثارة بحيث إنها قد اتخذت سبيلها بعدُ. فهي لا تأتي بفعل مرسوم، وإنما تحدث ويتأكد وجودها من بعد ذلك. وأما مدونة القرارات فتُبنى خارج نطاق الدول والمعاهدات الدولية. إن هذا الحق الذي أفرزته الديمقراطيات من أجل مواجهة تحدي الإرهاب يتنامى بنحو براغماتي: فهو يتكون بالتراكم لا بالإعلان. تراكمٌ تاريخيٌّ للسوابق، ولكنه بناءٌ لرأسمال جغرافي لما هو مشتركٌ بالتقاطع إن جاز القول. هو لا يعلن عن نفسه وإنما يُبنى بطريقة غير مركزية ومشتتة في الزمان بوساطة القضاء والفقهاء. أليست الديمقراطيات تتمايز عن سائر الأنظمة بنظام قضائي مستقل؟ إن «الفرع القضائي» هو الأكثر كونيّةً من الأفرع الثلاثة الأخرى؛ لأنه أقلها عرضةً للتأثّر بالأهواء والأكثر إحساساً بالعقل. وإنه من الأيسر أن نتصوّر حواراً بين قضاة من أن نتصور حواراً بين دول، مرتبط بعضها ببعض بمصالح، ورهينة قَصص وأحياناً مدفوعة بآراء تلهب النفوس. مثل هذه الحرية تمثل للقضاة في الوقت نفسه قوّةً عظيمةً جدّاً ومسؤولية لا تقل عنها. لقد تحدث [القاضي] الرئيس باراك بهذا الخصوص عن «مسؤولية عليا».

32- كلمة الأمين العام حول الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001م.

ولقد رأينا من القرارات الإنجليزية والأمريكية والإسرائيلية ما تجاوب بعضها مع بعض واستلهم بعضها من بعض. وهي، متى ترتبت ترتيباً جامعاً، وتجاوبت وتبادلت النقد، تشكل متناً من التعاليم، ضرباً من الخطوط الأولى لسردٍ كونيٍّ حقّاً بشأن مكانة الحق ووظيفة العدل. وإن هذا السرد الأكبر هو الذي يتعين الأخذ به والاستمرار في إغنائه. ولقد كان ممكناً من أجل أن هذه المحاكم تتقاسم مرجعيات قضائية مشتركة ولغة مشتركة على نطاق واسع. فهل البلاد التي يسودها القانون العرفي (common law) مقصاةٌ منه؟ إن الأمر يرجع إليهم إن شاؤوا أن يدخلوا هذا البناء مثل سائر البلاد.

ولعل هذه الحكمة القضائية للأمم تكون بغير صاحب بالمعنى الأخص، ولا تثير أي فخر قومي؛ فالأمر يتعلق إذاً بحق غير مركزي، يجوز أن تكون مصادره قومية ودولية سواء بسواء. هو غير مركزي ولكنه تنسيقي أيضاً: لمَ لا تُقامُ الصلة بنحو بعدي (a posteriori) بمحكمة فوق الدول (supranationale) لا وظيفة لها غير السهر على عمل المحاكم الوطنية؟ ذلك هو النظام الذي أقامته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أوربا (والذي تحلم بوضعه المحكمة الجنائية الدولية).

منوالٌ ثالث خارج الجنائي والعسكري؟

إن التنسيق بين الديمقراطيات لا يفيدنا في شيء حول الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل حماية أنفسنا حمايةً أفضل مع مراعاة الحقوق الأساسية. فالأوْلى بدلاً من الشكوى من حالة الاستثناء والإفراط في التقدير المأساوي للمخاطر، التي هي فعلاً حقيقيّةٌ ولكنها تبقى افتراضيّةً، أن يحلّ الوعي بالأشكال الجديدة التي يتخذها الحقّ في أيامنا ضمن هذا السّياق الجديد. فالدول، حينما تحتجز مشبوهاً، يتعيّن عليها أن تبيّن بوضوح نوع المعالجة الذي استقرّ عليه اختيارها: المعالجة القضائية للإرهابيين من أبناء الوطن مع ضمانات محاكمة منصفة أو تطبيق معاهدات جينيف إذا تم إيقاف المشبوهين على أرض المعركة، أو على مسارح عمليات خارجية. لا يمكن أن نبقى في حالة الالتباس الراهن، وأن نحاجج باشتباه الأنظمة الجنائية والإنسانية (humanitaires) فنتنصّل من كليهما. إن هذا الخلط يجيز للإدارة الأمريكية الحالية أن تلعب على الحبلين؛ أي أن تحتجز أشخاصاً بشكل سري فلا تعقد لهم محاكمة منصفة، ولا تسمح لهم بالتمتع بضمانات معاهدات جينيف.

ولعل النظامين القائمين في الوقت الحالي (الجنائي والعسكري) لم يعودا مناسبين للوضع الراهن. حينئذٍ يلزم أن نتخيل منوالاً يمزج الطبيعة المزدوجة للإرهاب؛ إذ يجب ألا نسيء تقدير الخطر، وربما أن نجعل القانون المدني أكثر مرونةً، وكذلك النظام العلني لبعض المحاكمات حول مسائل أمنية حقيقية، ولاسيما إن لزم التصريح بمعلومات سرية فعلاً. في هذه الحال، الأفضل أن يكون لدينا تقاض عادي يبقى قيد السرية، بل تقاضٍ عسكري، كما يقول دووركين (Dworkin)، من ألا يكون لدينا شيء أصلاً. فلا شيء يمنع التمسك

بالقانون المدني، بأنحاء التقاضي العادي، (وقد رأينا ما أدى إليه ذلك في الجزائر![33]. إن دووركين لا يُبدي مثل هذا التصنيم للقانون المدني؛ إنه يركز اهتمامه على الصفة الفعلية للضمانات.

4- الكونية الديمقراطية على المحك:

إن رد فعل الديمقراطيات على الإرهاب، الداخلي منه والخارجي، يتعين عليه في كل مرة أن يعْدِلَ بين الأمن والحقوق. فالدستور، كما ذكّر بذلك قاضٍ أمريكي في عبارة شهيرة، ليس «ميثاقاً انتحاريّاً»[34]. ولكن هل بمقدور مقتضى الأمن أن يبرر كل شيءٍ؟ لقد أقام رونالد دووركين[35] تمييزاً بين الأولوية الشرعية التي من شأن الأمن الخاص بكل واحد وبين القرار الذي يضعها في صدارة الأشياء كلها. ففي الحالة الأولى، يكون مقتضى الأمن مقيداً ببضعة مبادئ، وأما في الحالة الثانية فيضع نفسه **مُطلقاً**.

يتعارض مبدآن بخصوص ما يكون من تناسب المغالاة في [مطلب] الأمن مع مغالاة العدو الإرهابي. ففي المقام الأول، نطرح فكرة **إنسانية مشتركة** (humanité partagée)؛ ذلك أن فكرة حقوق الإنسان نفسها تفترض أن يُعترف للناس جميعاً لا بالانتماء إلى الجنس نفسه فحسب، وإنما [بتمتعهم] بعين الصفة الإنسانية: أن حياتهم في وزن حياتنا. إن هذه الإنسانية المشتركة - التي يضعها الإرهاب موضع الاختبار - هي التي تطرح بنحو من الأنحاء مسألة الثقة: إلى حدّ من نوسع من هذا الاعتراف المتبادل؟ إلى العالمين من دون الإرهابيين؟ إلى أصدقائنا؟

أما المبدأ الثاني، الذي يضعه الإرهاب موضع تشكيك، فهو قرينة البراءة التي هي عماد دولة القانون. «لا يوجد أبرياء»، كما صرخ الفوضوي إيميل هنري (Emile Henry)، بعد أن وضع قنبلةً في مقهى باريسي سنة (1894م). ولا يرى أسامة بن لادن رأياً آخر. فإن رفض البراءة هذا يضعنا في قلب التطرف الثوري الذي لم ينج منه مثلاً واحدٌ مثل سارتر (Sartre) في تصديره المؤسف لكتاب (**المعذبون في الأرض**)[36].

إن الهوس بالأمن يجعل المرء مصاباً بهذيان الاضطهاد (paranoïaque)، وينتهي بأن يلقي على بقية الناس شبهةً عامّةً بالشعور بالذنب. وليس من باب المصادفة أن يدعو الإرهاب إلى نمطين من الرد كلاهما

33- خلال حرب الجزائر، اختارت مختلف الحكومات الفرنسية التعامل مع الأعمال الإرهابية لجبهة التحرير الوطنية (FLN) بوصفها جزءاً من القانون المدني، خشية تشويه العدالة، وأن تطلب منها في الوقت نفسه الوحدة المقدسة... وأنشأت بذلك سوابق لا يزال أثرها قائماً إلى يومنا هذا.

34- القاضي جاكسون في: Korematsu

35- Ronald Dworkin, «Terror & the Attack on Civil Liberties», New Yorck Review of Books, vol. 50, n0 17, 6 novembre 2003.

36- «إن قتل أوربي هو ضرب عصفورين بحجر واحد: القضاء على المُضطهد وعلى من يضطهده في الوقت نفسه: وما يبقى رجلٌ ميت ورجلٌ حرٌّ» (سارتر، جان بول، تصدير كتاب: Frantz Fanon, Les damnés de la terre).

ينتهك قرينة البراءة: الاحتجاز الإداري دون حكم أو التعذيب. فالإرهاب يكشف عن هشاشة قرينة البراءة وعن ضرورتها في آن واحد، وهي التي يقع انتهاكها في زمن الحرب دوماً، أو حينما يبدو الأمن عرضةً للتهديد. فهو يستمد ثمن هذا المكسب السياسي من قرينة البراءة التي تظهر بوصفها واحدة من أكبر مغانم الديمقراطية الليبرالية لا ضد الاستبداد فحسب، ولكن ضد حالة الطبيعة أيضاً. إن إنكار براءة الإرهاب جزءٌ لا يتجزأ من استحسان مشبوه للفداء. فالإنسان الديمقراطي، الذي لا هو ملَكٌ ولا شيطانٌ، يفعل ما بوسعه ليحمي نفسه؛ عدا أن ينفي نفسه بنفسه. إذ يقبل، في أسوأ الحالات، أن يدفع ثمن ذلك.

يضيف دووركين: «إن الحقوق ستكون بلا قيمة - وفكرة الحق نفسها غير مفهومة - إن كان احترام الحقوق لا يستلزم بعض المخاطرة. فنحن نقدر على أن نقلل من هذه المخاطر ويجب علينا ذلك، ولكن دون أن نلغيها تماماً»[37]. إن الإرهاب، إذ يضبط ثمناً للأمن، يضع النزعة الكونية الديمقراطية على المحك. وقد اكتشف الأمريكيون فجأةً وبنحو صادم، ما هو عند شعوب كثيرة من العالم، أمرٌ معهودٌ: أن الحرية لها تكلفةٌ، وأن الديمقراطية لها ثمنٌ. أما الأجر الجديد للمجتمع الديمقراطي فهو الخوف. فحينما تضع السلطة السياسية أمنها الخاصّ فوق الجميع، بما في ذلك فوق مبادئها التّأسيسيّة، فهي تخاطر بالحطّ من قدْرها، وبفقدان تقديرها لذاتها. وأنها بذلك تعطي الحجة للمتطرفين من كل حدب وصوب من أجل إفساد قلوب الناس.

37- رونالد دووركين، المقال المذكور.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2019

All rights reserved © 2019